

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- الثانية : تقسم الكلاب المباحة بين الورثة والموصى له والموصى لهما .
- الثانية : تقسم الكلاب المباحة بين الورثة والموصى له والموصى لهما : بالعدد .
- فإن تشاحوا : فبقرة .
- ويأتي في باب الصيد : تحريم اقتناء الكلب الأسود البهيم وجواز قتله وكذا الكلب العقور .
- الثالثة : لو أوصى له بكلب وله كلاب .
- قال في الرعاية : له أحدها بالقرعة وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .
- وعنه : بل ما شاء الورثة انتهى .
- قلت : وهذا هو الصواب وأطلقهما الحارثي .
- تنبيه : إفادنا المصنف C بقوله وتصح بما فيه نفع مباح كالزيت النجس أن ذلك على القول بجواز الاستصباح به وهو المذهب على ما تقدم في كتاب البيع .
- أما على القول بعدم الجواز : فما فيه نفع مباح فلا تصح الوصية به وهو صحيح صرح به المصنف والشارح وغيرهما .
- وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى : الإطلاق وإنما جعل التقييد بما قال المصنف من عنده